تقديم: د. كامل محمد حسين بشارات

العنوان
أثر قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية

الملخص

أثر قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وأفضل هيئة، وأكمل صورة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل قال الله تعالى: " **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢** "[1]، وقال ﷺ: " **إن الله جميل يحب الجمال** "، فشرع الله جل وعلا حدودا وضوابط في مجال التزين والتجمل حرصا على الإنسان وتكريما له، ومنع أشكالا أخرى من الزينة والتجمل فيها تغيرا لخلق الله تعالى، وتدليسا وإيهاما للغير على خلاف الحقيقة، بالنص على جملة من تلك المنهيات ليحكم من خلالها على نظائرها فيما استحدث في قضايا عمليات التجميل الطبية في مجال التزين والتجمل.

فجاءت دراسة أثر قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية تشتمل على جانبين هما:

أولا: الجانب النظري لقاعدة "الضرر يزال" بتوضيح معناها، وتأصيلها الشرعي، وما يندرج تحتها من فروع، لكونها قاعدة كلية يتفرع عنها عدد من القواعد التي تضبط أبواب الفقه المختلفة، ليندرج دونها ما لا ينحصر من المسائل الجزئية التي تخرج عليها.

ثانيا: الجانب التطبيقي لقاعدة "الضرر يزال" مقتصرا على قضايا عمليات التجميل الطبية التي تحقق غاية التزين والتجمل للإنسان، ببيان حكم الشارع فيما نص على إباحته أو تحريمه في مجال التزين والتجمل لتكون مقياس الحكم على ما استحدث من قضايا عمليات التجميل الطبية، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

[1] سورة الأعراف، الآية رقم:(31-32).

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وعمليات التجميل الطبية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

أولا: القاعدة في اللغة مأخوذة من الفعل قعد، والجمع قواعد ومفردها قاعدة[2]، وتأتي على عدة معان منها:

الثبات والاستقرار[3]، والأساس[4]، وأساس الشيء أصوله، سواء كان الأساس حسيا كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين[5].

وورد لفظ القواعد في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ** ﴾[6]، وقول الله تعالى: ﴿ **فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ** ﴾[7]، وهما بمعنى الأساس الذي يرفع عليه البنيان ويعتمد عليه[8].

وتدور المعاني اللغوية للقاعدة حول معنى الأساس الذي يرجع إليه وينبني عليه الأمر لثباته واستقراره.

ثانيا: القاعدة في الاصطلاح هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[9].

وعرفت القاعدة الفقهية بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[10].

وعرف الزرقا القاعدة الفقهية بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[11].

المطلب الثاني: مفهوم عمليات التجميل الطبية

أولا: العمليات في اللغة مأخوذة من العمل وهي المهنة والفعل، وجمعها عملية، وهي كلمة محدثة، تطلق على ما يحدث أثرا خاصا: كالعملية الجراحية، أو الحربية، أو المالية[12].

وأما التجميل في اللغة مصدره جمّل وهو ضد القبح[13]، ويأتي على معان منها: التحسين، والتزين، والتهيؤ لأمر ما[14].

---

[2] ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1414هـ، ج 3، ص 361. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث لعربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2001م، ج1، ص 137.

[3] جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2010م، ج4، ص 1816.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 361.

[5] بطال: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام 1988م، ج 1، ص 205.

[6] سورة البقرة، آية رقم: (127).

[7] سورة النحل، الآية رقم:(26).

[8] الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، عام 1420هـ - 2000م، ج 3، ص 58. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 361.

[9] البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، عام 1407هـ - 1986م، ص420. الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 20.

[10] الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1405هـ - 1985م، ج 1، ص 51.

[11] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 234.

[12] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 2، ص 628.

[13] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م، دار الفكر، ج 1، ص 481.

وأما الطبية في اللغة مأخوذة من الفعل طبب، وتأتي بمعنى الحذق في الأشياء والمهارة فيها، ومن كان عالما بهذا سمي طبيبا، ولذا يقال لمن عالج الجسم والنفس، طببه طبا إذا داواه[15].
وأما الجراحية في اللغة مأخوذة من الفعل جرح، فيقال جرحه إذا شق بدنه شقا فهو جريح، وهي صنعة الجراح الذي يعالج بالجراحة[16].
ثانيا: العمليات التجميلية الطبية في الاصطلاح هي: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه[17].
وتعرف جراحة التجميل بأنها: جراحة تُجمِّل أشكال الوجه أو الجسم، وتعمل على إعادة بناء وإصلاح بعض أجزاء الجسم عن طريق نقل الأنسجة خاصة الدهن[18].
وعرفت العمليات التجميليّة بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[19].

ومن خلال التعاريف السابقة فإن الباحث توصل إلى تعريف العمليات التجميلية الطبية بأنها: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.

المبحث الثاني: حكم مشروعية عمليات التجميل الطبية وأنواعها وضوابطها

المطلب الأول: حكم مشروعية عمليات التجميل الطبية

شرع الله عز وجل التداوي بالطرق المشروعة، ومن طرق التداوي العمليات التجميلية الطبية، فحكمها الشرعي يستوجب توضيح ما يلي:
أولا: أدلة مشروعية إجراء العمليات التجميلية الطبية العامة
يقصد بذلك تلك الأدلة التي تتضمن مشروعية إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج بسبب الإصابة بتشوه خلقي أو لإصلاح عيب في المظهر العام أو بسبب التعرض لحادث أو حرق أو غير ذلك، فالحاجة لإجراء هذه العمليات التجميلية لا يقصد منه التجمل قصدا أوليا بل هدف التجمل تابع لغاية إزالة الضرر[20]، وهذا مقيد بأدلة شرعية عامة لا بد من مراعاتها منها ما يلي:

---

[14] الحميرى: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1420هـ - 1999م، ج 2، ص 1174. قلعجي: محمد رواس – قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 1408هـ - 1988م، ص 122.

[15] ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 361.

[16] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، ص 114.

[17] باشا: حسان شمسي، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثامنة عشرة، بكوالالمبور، ماليزيا، ص 2.

[18] عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام 1429هـ - 2008 م، ج 1، ص 398.

[19] باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، ص 2.

[20] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1990م، ص 130.

الدليل الأول: رفع الضرر عن الإنسان قال الله تعالى: **" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "**[21]، فتيسيرا على المريض الذي أصابه تشوه خلقي أو أصابه عيب في مظهره بحادث أو حرق له رفع ذلك الضرر، ومحاولة معالجة ذلك التشويه رفعا للمشقة والحرج عنه.

الدليل الثاني: التداوي بما أباحه الله تعالى فروي أن النبي ﷺ قال: **" تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم "**[22]، فإجراء العمليات التجميلية من باب التداوي الذي أذن به الشرع، وليست هي تغييرا لأصل الخلقة السليمة، وإنما إزالة للعيوب الطارئة والمشوهة للخِلقة الأصلية.

الدليل الثالث: أباحت نصوص السنة النبوية العمليات التجميلية التعويضية، فروي عن عَرْفَجَة بن أسعد ﷺ قال:**" أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب "**[23].

الدليل الرابع: أجاز الفقهاء إجراء العمليات التجميلية التي في غالبها عمليات ضرورية أو حاجية تستند في مجملها لقواعد إزالة الضرر الفقهية، كقاعدة "الضرر يزال"، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وإلى غيرها من قواعد هذا الباب.

الدليل الخامس: ألا تكون العملية التجميلية فيها تغييرا لخلق الله تعالى، بل إعادة الجسم إلى الخلقة السليمة التي خلق الله الناس عليها، أما إن قصد منها طلب الحسن الزائد المقرون بتغير الخلقة من غير مرض أو عيب حادث فهو محرم لما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **" لعن الله الواشمات والمستوشمات**[24]**، والنامصات والمتنمصات**[25]**، والمتفلجات**[26] **للحسن المغيرات خلق الله "**[27]، فحرم الحديث ما يفعله طلبا للحسن والجمال، أما ما تدعو له حاجة العلاج وإزالة العيوب فلا بأس به.

ثانيا: أدلة مشروعية إجراء العمليات التجميلية الطبية الخاصة
اختلف الفقهاء في حكم إجراء العمليات التجميلية الطبية إلى رأيين هما:

---

[21] سورة الحج، آية رقم: (87).

[22] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، عام 1410هـ - 1989م، حديث رقم: (3096)، ج 4، ص 73.

[23] الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام 1998م، حديث رقم: (1770)، ج 3، ص 293.

[24] الواشمة: فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضر، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهي مستوشمة.

[25] النامصة: من النمص، وهي من تزيل الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: منماص، فالنماصة التي تفعل ذلك، والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك.

[26] المتفلجة: التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان.

[27] النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم: (2125)، ج 3، ص 1678.

الرأي الأول: ذهب فريق إلى تحريم العمليات التجميلية الطبية وأدلتهم في ذلك هي[28]:
الدليل الأول: إن العمليات التجميلية الطبية فيها تغييرا لخلق الله تعالى قال الله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا(مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ)إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا(مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ)لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ)وَلأضِلَّنَّهُمْ وَلأمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا "[29]، فتدل الآية على أن الله تعالى أخبر بأن الشيطان توعد أن يضل بني آدم وحملهم على تغيير خلق الله تعالى، عن طريق الخصاء أو الوشم وغيرها مما فيه التغيير لخلق الله تعالى، أما ما أمر الله به فلا يعد من التغيير لخلق الله المحرم، كالختان أو ثقب أذن الأنثى أو اتخاذ أنف بديل إذا قطع وغيرها[30].

وضابط التغيير لخلق الله تعالى المحرم ما كان تغييرا دائما في خِلْقةٍ معهودة ومعنى هذا أن التغيير هو: ما كان بالإضافة كالحقن التجميلية والترقيع ونحوهما، أو ما كان بإزالة بعض أنسجة الجسم كشفط الدهون، أو ما كان بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها، أما ما أذنت فيه النصوص الشرعية فليس من التغيير لخلق الله المحرم وإن كان فيه تغييرا للخِلْقة في الظاهر، كخصال الفطرة وإشعار الهدي ووسم الحيوان.

أما التغيير الدائم فهو ما يمكث مدة طويلة بالأشهر أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، أما ما لا يدوم أثره أكثر من عدة أيام فلا اعتبار له، والضابط في دوام التغيير أن تكون العملية التجميلية بقصد إزالة الضرر أولا، ثم التجمل ثانيا، لكون العضو مشوها فيعاد لأصل خلقته[31].

والخلقة المعهودة ما جرت السنة الكونية على مثلها فكبير السن وجهه يحتوي على التجاعيد، وأما الصغير إن كان مشوها فهو خلقة غير معهودة، ويخرج من هذا علاج الأمراض والإصابات والتشوهات والعيوب الخلقية أو ما ينشأ عنه ضرر حسي أو نفسي، وكذا التغيير المأذون فيه شرعا كالختان وإقامة العقوبات الشرعية، فإن كانت العملية التجميلية غايتها الزيادة في الحُسْن والجمال فتحرم[32].
الدليل الثاني: روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: " **لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** "[33]،
وجه الدلالة تحريم الفقهاء للوشم[34]، لما فيه من الإيذاء، وإنحباس الدم والنجاسة المانعة من صحة الطهارة والعبادة فلا يستحسن لأذاه[35]، وكذا النمص والتفليج للحسن والتغيير لخلق الله محرم.

---

[28] الشنقيطي: محمد بن المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام 1418هـ-199م، ص 183.
[29] سورة النساء، آية رقم: (116-119).
[30] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، عام 1422هـ - 2001م، ج 7، ص 506.
[31] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 186.
[32] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 187.
[33] النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2125)، ج 3، ص 1678.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله مبينا علة النهي في هذا الباب: " إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكن المقصودات به، أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد "[36].

ويستخلص بأن التحسين المغير لخلق الله تعالى المحرم ما ينطبق عليه مايلي[37]:

1:/ ما كان غرضه الفجور والحرام، كإقبال كثير من فنانات الطرب والتمثيل على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في قالب يخلب الأنظار، أو في لجؤ غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواء، أو ما فيه تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي.

2:/ ما كان الهدف منه الغش والخداع، بقصد التدليس في حق الغير، فلو عرف به لما أرتضاه، كرتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب ارتكاب فاحشة الزنا سدا لذريعة الفساد.

3:/ ما كان الضرر فيه أكبر من المصلحة فهو تغيير في الحال أذى في المآل.

4:/ عدم التزام الأطباء بتقوى الله تعالى فينساقوا وراء إجراء العمليات التجميلية لمجرد الكسب المادي.

الدليل الثالث: تضافر النصوص الشرعية على وجوب الحفاظ على العورة وعدم كشفها لا للرجال ولا للنساء، وأن إجراء بعض العمليات التجميلية يترتب عليه الكشف عن العورة التي حرم النظر إليها قال الله تعالى:" **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30)وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** "[38].

الدليل الرابع: القيام بإجراء العمليات التجميلية يتطلب إنفاق كثير من الأموال، فإن كانت العملية لغير حاجة كانت النفقة عليها من الإسراف المحرم قال الله تعالى: " **وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** "[39]، وقال تعالى: " **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** "[40].

الدليل الخامس: العمليات التجميلية فيها غش وتدليس للغير بالظهور بخلاف الواقع، فالمرأة الكبيرة تقصد أن تبدو صغيرة، والدميمة تريد أن تظهر جميلة.

---

[34] ابن عابدين: محمد أمين الشهير، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1386هـ-1966، ج 2، ص 373.
النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، عام 1415هـ-1995م، ج 2، ص 411. ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج 10، ص 372. ابن مفلح: محمد بن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 134.

[35] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10، ص 372. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، تحقيق: على بن محمد المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، عام 1423هـ-2002م، ص 230.

[36] ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج 1، ص 135.

[37] الزيني: محمود محمد عبد العزيز، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 138-140.

[38] سورة النور، الآية رقم: (30-31).

[39] سورة الأنعام، الآية رقم: (141).

[40] سورة الفرقان، الآية رقم: (67).

الرأي الثاني: ذهب لإباحة العمليات التجميلية الطبية من خلال النظر لكل عملية على حدة، لأن من تلك العمليات ما حرمه الشرع، ومنها ما أباحه الشرع، والأدلة على مشروعيتها ما يلي[41]:

الدليل الأول: أن العيوب التي تعالجها هذه العمليات تشتمل على الضرر الحسي والمعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، فيرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[42].

الدليل الثاني: إن فعل هذا النوع من العمليات التجميلية جائزة عند الحاجة لها بسبب الضرر والألم الذي يصيب الشخص حسيا كان أو معنويا.

الدليل الثالث: لا تعتبر العمليات التجميلية نوعا من المضاهات لخلق الله تعالى، وذلك للأسباب الآتية وهي[43]:

1:/ وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فتستثنى من نصوص التحريم؛ لأن بعض العمليات فيه تخفيف من الألم ككسور الوجه، وبعضها إعادة لما فات من مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة.

2:/ هذه العمليات لا تشتمل على تغيير الخلقة قصدا؛ إذ أن المقصوده منها هو إزالة الضرر، وجاء التحسين والتجميل تبعا.

3:/ هذه العمليات ليست تغييرا لخلق الله، بل إعادة العضو إلى ما خلقة الله عليه.

4:/ أن معالجة الضرر لا يستثنى منه معالجة الأثر المترتب عليه، بل هو داخل فيه وإن ترتب عليه زيادة في الحسن والجمال.

الدليل الرابع: أنه صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في جدة قرار بشأن الانتفاع بالأعضاء ما نصه: أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا[44].

ومن النماذج على هذا النوع من العمليات التجميلية الطبية ما يلي:

النموذج الأول: عملية استئصال الإصبع الزائد: ذهب بعض الحنفية إلى جواز قطع الإصبع الزائدة شريطة أن لا تتعرض النفس البشرية للهلاك، فإن غلبت النجاة فالأمر فيه سعة[45].

---

[41] شبير: د. محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة)، مكتبة الفلاح ، الكويت، عام 1989م، ج 2، ص 524. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 186.

[42] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1419 هـ - 1999 م، ص 114. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88 .

[43] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 186. باسلامة: عبد الله حسين، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، وزارة الأعلام، جدة، عام 1417هـ ص 111.

[44] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج4ع1ص509 .

[45] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام 1310هـ، ج 5، ص 360.

فيلاحظ من رأيهم أنهم نظروا إلى الألم الجسدي ولم ينظروا للآلم النفسي الذي قد يكون أكبر من الألم الجسدي، لوجود شيء شاذ في جسم الإنسان يعرضه للكثير من الآلام النفسية التي تعتبر إزالتها من الأمور الحاجية لرفع الحرج عنه.

النموذج الثاني: عملية ثقب أذن الأنثى: ذهب الحنفية[46]، وبعض الحنابلة[47] إلى: جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي، ودليلهم على ذلك ما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **" أمرهن –أي النساء- بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال "**[48]، ولما روي من حديث أم زرع قالت: **" زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ قالت: أناس من حلي أذني "**[49] فيدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم باستخدام النساء للقرط، ولو كان ثقب الأذن محرما لذكره، كما وأن الحاجة تدعو إلى ثقب الأذن للتحلي والتزين[50].

أما الشافعية[51]، وبعض الحنابلة[52] ذهبوا إلى: تحريم ثقب أذن الأنثى واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: **" وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ "**[53]، فدلت الآية على تحريم ثقب أذن الأنثى، وذلك للأذى والإيلام الذي يحصل من جراء ثقب الأذن وهو لا يجوز إلا لحاجة والتحلي ليس بحاجة.

ويميل الباحث إلى: ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي للأدلتهم التي ذكروها لذلك، كما وأن جرى العرف على ثقب أذن الأنثى للتحلي، أو ثقب الأنف للزينة إلا إن قصد به التقليد بطقوس الوثنية، أما ثقب السرة لتعليق الحلي للزينة من شعار الفاسقات.

النموذج الثالث: عملية جراحة البلاستيك التجميلية: وهي تقوم على عمل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان من عجينة بلاستيكية مثل اللايتكس، وذلك في حال فقدان أي جزء من أجزاء الجسم كالوجه أو الأنف أو الأذن أو الخد أو اليد أو الرجل نتيجة مرض أو حادث عارض[54]، وقد أشارت الدراسات إلى أنه يمكن تغطية الوجه بأكمله بمثل تلك المواد وتكوينها صناعيا

---

[46] الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1313هـ، ج 6، ص 227.

[47] ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج 1، ص 158.

[48] البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام 1422هـ، حديث رقم: (5249)، ج 7، ص 40.

[49] البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه حديث رقم: (5189)، ج 7، ص 27.

[50] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1391هـ - 1971م، ص 209.

[51] ابن الحجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص323.

[52] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1391هـ- 1971م، ص 209.

[53] سورة النساء، آية رقم: (119).

[54] من أمثلة الحوادث العارضة: حوادث المواصلات بأنواعها، وحوادث الآلات القاطعة، ونتائج الحروب وغير ذلك.

لتعويضه من أصابته بالتشوه بسبب الحروق أو الحروب أو حوادث السيارات، أو الإصابة بعض الأمراض مثل السرطان أو السل أو الزهري[55].

والسبب في اللجوء لاستخدام العمليات التجميلية من هذا النوع ما يلي[56]:

أولا: عدم حدوث مضاعفات من إلتهاب الجلد أو الغشاء المخاطي الذي توضع عليه تلك المادة.

ثانيا: أنها تكون شفافة تتلون وتصبح مشابهة لما حولها من أعضاء الجسم.

ثالثا: أنها رخيصة الثمن خفيفة الوزن تتحمل مدة طويلة.

رابعا: أنها تتناسب مع حجم التشوه وموقعه وعمر المصاب به.

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل الطبية

العمليات التجميلية الطبية التي يجريها الشخص تجري مع مقاصد الشريعة بجلب المصلحة ودفع المفسدةعنه من خلال تقسيم إجرائها إلى عمليات تجميلية ضرورية أو حاجية أو تحسينية، ويتضمن كل قسم منها أمثلته الخاصة به، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: العمليات التجميلية الضرورية ومن أمثلتها ما يلي:

1:/ عمليات التجميل للمنظر الخارجي غير المألوف الناتج عن الحروق أو الحروب وغير ذلك.

2:/ ترقيع الحروق العميقة التي تشوه الوجه أو اليدين.

3:/ تجميل الأنف بعد فتح انسداد إحدى فتحتيه.

4:/ عمليات تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر.

5:/ تجميل الكسور الناتجة عن الحوادث أو الإصابات بالآلات القاطعة في الأطراف.

القسم الثاني: العمليات التجميلية الحاجية ومن أمثلتها ما يلي:

1:/ تجميل العيوب الخلقية مثل: إزالة الإصبع الزائد، أو علاج الشفة الأرنبية[57]، أو معالجة إلتصاق الأصابع، أو الوحمات والندبات، أو إعادة تشكيل صيوان الأذن المتآكل.

2:/ تجميل العيوب المكتسبة الطارئة على الأعضاء كالوجه واليدين والرجلين بسبب الحوادث أو الحروق أو التعرض للقطع بالآلات القاطعة أو الألعاب النارية أو الحروب.

3:/ إزالة شعر الشارب واللحية للنساء.

4:/ شفط الدهون إذا رافقها إصابات أو مرض.

5:/ تصغير الثدي إذا رافقه مرض.

6:/ تصحيح كسور الوجه بسبب الحوادث.

7:/ علاج الفكين الناتج عن مرض أو الحوادث.

8:/ جراحة التجميل البلاستيكية بسبب التشوهات الناتجة عن مرض السرطان أو التشوه الجلدي أو تقدم السن.

9:/ انحسار اللثة بسبب الإلتهابات.

10:/ إعادة الأصابع أو الأعضاء المبتورة.

11/ ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

---

[55] رفعت: محمد، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1399هـ-1979م، ص 132- 135.

[56] رفعت، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص 132- 135.

[57] الشفة الأرنبية: سميت بهذا لشبهها بشفة الأرنب، وفي هذه الحالة تتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سمكية، وقد تكون الفتحة بسيطة لا تصل إلى الأنف، أو مصحوبة بمضاعفات بالأنف والحلق، فيظهر ضمور وانبعاج، أو هبوط في جناح الأنف.

12:/ رتق غشاء البكارة.
13:/ جراحة زراعة الثدي الذي تم استئصاله.
القسم الثالث: العمليات التجميلية التحسينية ومن أمثلتها ما يلي:
1:/ عمليات التجميل للأنف أو الأذن أو الذقن أو الشفتين أو الثديين أو البطن للرجال والنساء تصغيرا أو تكبيرا.
2:/ إزالة التجاعيد وشد الوجه والأجفان بتصحيح تهدلها للحسن والجمال خاصة لكبار السن.
3:/ عمليات زراعة الشعر لمعالجة الصلع بالليزر أو الاستنساخ لتكثيفه.
4:/ تجميل العيون ورفع الحواجب والجفون.
5:/ سحب الدهون من البطن والأرداف وغيرها.
6:/ حقن الجسم بالمواد كالدهون والكولاجين والبوتوكس لإزالة التجاعيد.
7:/ تجميل الأسنان بزراعتها وحشوها وتلبيسها وتقويمها.
8:/ إزالة الشعر بالليزر من جميع أنحاء الجسم للنساء.
9:/ تقشير البشرة[58].
10:/ عمليات تغيير الشكل كشق اللسن أو تركيب الأنياب الضخمة.
11:/ إجراء عمليات التشبيب كإزالة التجاعيد من الوجه أوإجراء القشر الكيميائي أو إزالة الدهون من البطن والأرداف أو إزالة التجاعيد من الحواجب بسبب تقدم العمر أو رفع الثديين لعلاج التهدل الحاصل بهما من كثرة الولادة أو كبر السن أو إزالة الشعر من جميع أنحاء الجسم للنساء.
12:/ أن تضع المرأة الزينة على أي مكان من جسدها كتحلية السرة أو وضع الخرزة على الأسنان كما بين ذلك الفقهاء.

المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل الطبية

لإجراء العمليات التجميلة ضوابط يجب أن يلتزم بها الطبيب عند إجرائه لها لتضبط عمله من الانحراف كي لا يقع في ارتكاب محظور شرعي، وأهم تلك الضوابط ما يلي:
الضابط الأول: ألا تكون عملية التجميل محل نهي شرعي بدليل خاص منها:
أولا: ما رواه عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "**[59].
ثانيا: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة[60].
ثالثا: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا تنتفوا الشيب "**[61].

---

[58] التقشير هو: إزالة أو تخفيف الطبقة الخارجية من الجلد (البشرة)، أو جزء من الطبقة الوسطى (الأدمة)، أولمعالجة بعض المشاكل أو العيوب التي تظهر على الجلد، نتيجة الإصابة بمرض معين، مثل حب الشباب أو كلف الحمل أو النمش، أو آثار تقدم السن كالتجاعيد وفقدان ليونة وحيوية الجلد.

[59] النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2125)، ج 3، ص 1678.

[60] ابن حنبل: أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421 هـ - 2001م، حديث رقم: (26128)، ج 43، ص 226.

[61] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (6672)، ج 11، ص 253.

الضابط الثاني: ألاّ تكون عملية التجميل محل نهي شرعي بدليل عام منها:

أولا: النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "**[62]، ووجه الدلالة النهي عن تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه، ويلاحظ أنه لا يدخل في هذا النوع عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو من أنثى لذكر؛ لأن ضابطها أنها عمليات تهدف على إعادة التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرموسومي وأعضائه التناسلية.

ثانيا: ألا تتضمن العملية التجميية الغش والتدليس لما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من غشنا فليس منا "**[63]، ووجه الدلالة النهي عن عمليات التجميل التي تهدف إلى التنكر والفرار من العدالة، أو ما يجريها الرجل أو المرأة قبل الخطبة تدليسا على الآخر فتزول آثارها بعد حين، أما إن كانت لا تزول آثارها فلا تدليس في ذلك، قال ابن جزي: " ويكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع "[64].

الضابط الثالث: أن تكون العملية التجميلية خاضعة لحكم التصور الإسلامي في الجمال: بأن يؤمن الإنسان بأن الله جل وعلا خلقه في أحسن صورة قال الله تعالى: **" وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ "**[65]، ويؤمن بأن الجمال وإن تفاوت فليس هو كل شيء، وهذا يحتم على الطبيب المعالج أن يدرس سبب حاجة الشخص للعملية التجميلية المرض نفسي لديه تولد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه، أو أنه حقيقة تستحق العلاج، والطبيب من يرجيح إجراء العملية التجميلية أم لا بناء على ما يلي[66]:

1:/ هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية التميلية أثر على صحة الشخص كحدوث ألم في الظهر، أو ظهور آثار السمنة.

2:/ هل يجب معالجته لجراء إصابته بحادث يستدعي ذلك.

3:/ هل يريد تغييرا لما يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان.

4:/ هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العملية.

5:/ تحديد مدى حاجته للعملية التجميلية كشد البطن أو شفط الدهون عند وجود الترهل الشديد.

6:/ مراعاة عمر المريض وجنسه.

7:/ هل للتغيير على شكل آثار سلبية على حياته أم لا.

8:/ هل يمكن معالجته من غير إجراء عملية التجميل أم لا.

الضابط الرابع: أن تتضمن العملية التجميلية تحقيق الضوابط العامة لأي عملة وهي:

أولا: أن يغلب على الظن نجاح العملية التجميلية وإلا صارت عبثا حتى لو كانت تحت رغبة المريض، قال العز بن عبد السلام: " الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على

---

[62] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (3151)، ج 5، ص 243.

[63] الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم: (993)، ج 1، ص 298.

[64] ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص 293.

[65] سورة غافر، آية رقم: (64).

[66] الجبير: د. هاني بن عبد الله بن محمد، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، ورقة علميّة مقدمة لندوة: العمليات التجميليّة بين الشرع والطب، ص 15.

ما يظهر في الظنون، وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنّهم يربحون .. والمرضى يتداوون لعلهم يُشفون ويبرؤون "[67].

ثانيا: أن يأذن الشخص للطبيب بإجرائها: فلا يحق للطبيب إجراء أي عملية للمريض في جسمه إلا بعد إذنه له، وإلا فهو اعتداء عليه قال الله تعالى: " **وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ** "[68]، وروي عن أبي بكرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى: " **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** "[69].
وقد قرر الفقهاء أنّه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له[70].
ثالثا: أن يكون الطبيب مؤهلا لذلك: أي أنه لا يحل للطبيب مباشرة العملية إذا كان جاهلا ولو أذن له المريض بذلك[71]، والطبيب لا يضمن إذا كان حاذقا في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرما فيضمن ما فعل[72].
رابعا: ألا يترتب على العملية التجميلية ضرر أكبر؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فلا يجري الطبيب عملية التجميل إلا بعد نظره للأضرار المترتبة على عمليته ومدى نجاحها، دون ارتكابه لأي محظور شرعي.
خامسا: مراعاة أحكام كشف عورة المريض؛ لأن الله أوجب سترها وحرم النظر إليها، وأباح ذلك عند الضرورة أو الحاجة قال الله تعالى: " **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** "[73].

المبحث الثالث: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" دليلها وأهميتها وفروعها وتطبيقاتها

المطلب الأول: مفهوم قاعدة " الضرر يزال "

أولا: الضرر في اللغة مأخوذ من الفعل ضرر، وهو ضد النفع، ويأتي بمعنى نقصان يدخل في الشيء، أو ضيق فيه قال الله تعالى: " **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** "[74]، أي من ضاق عليه الأمر وألجئ إلى أكل الميتة وما حرم عليه، أو هو سوء الحال قال الله تعالى: " **وَإِذَا مَسَّ**

---

[67] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام 1414 هـ - 1991 م، ج 1، ص 4.
[68] سورة البقرة، آية رقم: (190).
[69] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (14365)، ج 22، ص 246.
[70] الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 485.
[71] ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ج 2، ص 474.
[72] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ج 5، ص 398.
[73] سورة الأنعام، آية رقم: (119).
[74] سورة البقرة، آية رقم:(173).

ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ "[75]، والضَّرر هو: ابتداء الفعل أو ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت منه، أما الضِّرار هو: الجزاء عليه أو أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع[76].

ثانيا: الضرر اصطلاحا: عرفه الطوفي الضرر بأنه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[77].

وعرف الضرر بأنه: ألا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه[78].

وعرف الضرر بأنه: ما ينفعك ويضر صاحبك[79].

والتعريف المختار للضرر هو: الاخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهملا[80].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما ويجب دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة عاما كان الضرر أو خاصا، استنادا إلى مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد[81].

المطلب الثاني: دليل ثبوت قاعدة " الضرر يزال "

تضافرت الأدلة الشرعية الدالة على ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، ويكتفى بذكر بعض أدلة ثبوتها على النحو الآتي:

أولا: دليل ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **" مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ "**[82]، وجه الدلالة: أن الآية نهت عن المضارة في الوصية لحرمان الورثة، وهذا من الكبائر[83].

ثانيا: دليل ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من السنة النبوية:

وأصل هذه القاعدة مستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه "**[84].

وجه الدلالة: أن يحرم جميع أنواع الضرر إلا بدليل موجب خاص؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، أما لا ضرار أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين[85].

---

[75] سورة يونس، آية رقم:(12).

[76] ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 482.

[77] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1998م، ج 3، ص 35.

[78] المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام 1356هـ، ج 6، ص 431.

[79] الطرابلسي: علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص 212.

[80] موافي: أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضوابطه جزاؤه، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م، ج 1، ص 97.

[81] الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام 1416 هـ - 1996 م، ص 254.

[82] سورة النساء، آية رقم: (12).

[83] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،الطبعة الثانية، عام 1384هـ - 1964م، ج 5، ص 81.

[84] النيسابوري: الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ– 1990م، ج 2، ص 66.

[85] المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام 1356هـ، ج 6، ص 431.

ومن فوائد الحديث في دلالته شموله لما يلي[86]:
1: أن الضرر يزال وينبني على ذلك كثير من الأحكام.
2: منع الإنسان من التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى الغير على غير الوجه المعروف.
3: الأخذ بالآداب العالية والأخلاق الفاضلة نحو بني آدم.

ثالثا: دليل ثبوت قاعدة "الضرر يزال" من الإجماع:

إن قاعدة "الضرر يزال" هي: من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه[87]، ففيها من الفقه ما لا ينحصر، بل لعلها تتضمن نصفه، لأن الأحكام إما لجلب المنافع أو دفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والرجوع للقاعدة تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[88].

المطلب الثالث: أهمية قاعدة " الضرر يزال "

تعددت مراتب القواعد الفقهية، فمنها قواعد فقهية كبرى يرجع إليها في جل أبواب الفقه ومسائله؛ لشمولها وسعة الفروع والمسائل التي تندرج تحت كل قاعدة منها، ثم يليها في المرتبة القواعد الفقهية الكلية التي يتخرج عليها ما لا يحصى من الصور الجزئية، ثم القواعد الفقهية الفرعية التي تختص بباب فقهي أو جزء منه وتسمى بالضوابط[89].

وتخصصت الدراسة بقاعدة "الضرر يزال"، وذلك لكونها قاعدة فقهية كبرى يتفرع عنها قواعد كلية ثم تتفرع هذه إلى قواعد وضوابط فقهية تعين الفقه والمفتي عند استحضارها واستحضار غيرها من القواعد الفقهية الطريق لمعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة التي تخرج على هذه القواعد الفقهية.

ويتخرج على قاعدة "الضرر يزال" عدد من القواعد والضوابط التي تندرج عنها لتنطبق على أبواب الفقه، فيما تقتصر الدراسة على توضيح أثر القاعدة وتطبيقات على قضايا عمليات التجميل الطبية، ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إعادة العضو المقطوع بسب الحواث أو الآلات القاطعة أو الحروب.

ثانيا: إزالة شعر الشارب واللحية للمرأة.

ثالثا: إزالة ما يشوه الجسم من وحمات وندبات ووشم.

رابعا: إزالة الإصبع الزائد في ايد أو الرجل.

خامسا: عمليات تصحيح الجنس من الذكر للأنثى والعكس.

سادسا: استنساخ الأنسجة من أجل الزراعة العلاجية كالصلع.

سابعا: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

ثامنا: عمليات التجميل للوجه بما فيه من أنف وأذن وشفاة وأسنان بسبب التشوهات الطبيعية أو الطارئة بسبب الحوادث وغيرها.

تاسعا: عمليات شفط الدهون من البطن أو الرجلين أو الأرداف.

---

[86] المحسن: عبد الله بن صالح، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام 1404هـ-1984م، ص 63.

[87] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 7.

[88] المرداوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1421هـ - 2000م، ج 8، ص 3846.

[89] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 101.

عاشرا: عمليات التشبيب بأنواعها.

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عن قاعدة " الضرر يزال "

قاعدة "الضرر يزال" قاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي يتفرع عنها عددا من القواعد الكلية[90]، في حقيقتها هي قواعد وقيود وفروع للقاعدة الكبرى "الضرر يزال"، وهذه القواعد على سبيل الاختصار في بيانها هو:

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات[91]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن كل ما أحل من محرم لا يباح إلا لحاجة خاصة فإن زالت تلك الحاجة عاد الأمر إلا أصله هو التحريم[92]، قال الله تعالى: " **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** "[93]، أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم[94].

ويلاحظ أن هذه القاعدة هي قاعدة كلية فرعية، أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة " الضرر يزال"، وبعضهم تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وبعضهم تحت قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"[95].

كما وأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فلم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضرورة، فالضرورة لا تدخل في كل الأمور المحرمة، أي أن من المحرمات لا يباح بالضرورة كالقتل، فلا يباح قتل المسلم بحجة الضرورة قال الله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "[96]، وكذا الزنا فلا يباح بحجة الضرورة وبحجة أنه مكره[97].

ومن تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما يلي:

أولا: عمليات رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

ثانيا: إزالة الالتصاقات بين الأصابع في اليد بسبب الخلقة أو الحروق.

ثالثا: تصغير الثدي للرجل.

رابعا: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.

خامسا: بتر الأعضاء المتآكلة واستبدالها بأطراف صناعية.

سادسا: عمليات تجميل كسور الوجه بسبب حوادث المواصلات.

سابعا: العمليات التي يقرر الأطباء إجراؤها فيما يحقق مصلحة الشخص.

القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[98]:

---

[90] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 73.

[91] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 73.

[92] الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، عام 1410هـ-1990م، ج 2، ص 276.

[93] سورة الأنعام، آية رقم: (119).

[94] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 9، ص 512.

[95] العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1423هـ-2003م، ج 1، ص 287. الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ج 1، ص 27.

[96] سورة الإسراء، آية رقم: (33).

[97] عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، فقه التاجر المسلم، بيت المقدس، الطبعة الأولى، عام 1426هـ - 2005م، ص 123.

[98] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 46.

معنى القاعدة إجمالا هو: أنه إذا أجاز الشرع ارتكاب بعض ما حرم لضرورة أو حاجة أو عذر فإن الجواز يبطل بزوال الضرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر، ويعود الحكم إلى أصله وفي التحريم، وإذا زالت الضرورة والعذر رجع الأمر إلى العزيمة[99].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إزالة التصاقات الأصابع بسبب الخلقة أو الحروق.

ثانيا: شفط الدهون من جميع أنحاء الجسم كالأثداء والبطن والرجلين.

ثالثا: عمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس.

رابعا: عمليات ثقب الأذن والأنف والسرة للمرأة تزينا لزوجها.

خامسا: عمليات التشبيب كإزالة التجاعيد منالوجه أو شفط الدهون أو شد البطن.

سادسا: إزالة الوحمات والندبات والوشم.

القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر[100]:

معنى القاعدة إجمالا هو: وجوب إزالة الضرر عند وقوعه، والأصل في إزالته ورفعه دون وقوع ضرر، فإن لم تتحقق إزالته إلا بضرر فإن كان الضرر الناتج عن إزالة الضرر أقل منه جاز رفع الضرر الأشد بالأخف، أما إن كان الضرر الناتج مثل الضرر المراد رفعه فلا تجوز إزالته؛ لأن وقوع الضرر تحصيل حاصل[101].

ويلاحظ أن هذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر يزال" بمعنى أنه إذا لم تتيسر إزالة الضرر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينها لا يرفع الضرر بضرر مثله، أو ما هو فوقه، فحينها يترك الضرر على حاله[102].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إجراء عمليات رتق غشاء البكارة بعد الزنا.

ثانيا: عمليات الترقيع الجلدي بسبب الحروق أو الحروب.

ثالثا: عمليات تغيير الخلقة فرارا من العدالة.

رابعا: معاجة الأسنان وتركيب الأنياب الضخمة.

خامسا: شق اللسان.

القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[103]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أنه يجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن تعارضت ولم يمكن دفعها كلها وجب ارتكاب المفسدة الأخف منهما، ودفع المفسدة الأعظم والأشد؛ لأن مقصود الشارع تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضررا تساعد على تجنب الأشد ضررا، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[104].

---

[99] الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 9، ص 25.

[100] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول، عام 1411هـ- 1991م، ج 1، ص 41.

[101] الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 6، ص 257.

[102] العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1423هـ-2003م، ج 1، ص 278. الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427هـ - 2006م، ج 1، ص 215.

[103] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 230.

[104] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 231.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:
أولا: عمليات تغيير الجنس من ذكر على أنثى والعكس.
ثانيا: تجميل الثدي بالنسبة للرجل بالتصغير.
ثالثا: شفط الدهون للمرأة من الأرداف والرجلين والبطن.
رابعا: الترقيع الجلدي بسبب الحروق أو الحروب.
خامسا: عمليات التي يقصد منها التشبيب للمرأة كشد عضلات الوجه والأجفان والبطن.

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[105]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الحكم الثابت للحاجة يكون مستمرا، وأما الحكم الثابت للضرورة يكون مؤقتا بمدة الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة التي تستدعي الحصل على مقصود التيسير والتسهيل وتنزيل حكمها إلى مرتبة الضرورة كل ما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه، سواء كان الحكم الثابت بالحاجة عاما لكل من ينطبق عليهم، أو أن الحكم الثابت بها خاص بعرف أو عادة لأهل بلد مخصوصين[106].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:
أولا: ترقيع الجلد بسبب الحروق أو الحروب.
ثانيا: تجميل الوجه وما حوى من أنف وأذن وأسنان وعيون وشفاة وفكين وأجفان.
ثالثا: عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أثى والعكس.
رابعا: إضافة الأطراف الصناعية للأعضاء المبتورة كاليد أو الرجل أو زراعة الثدي.
خامسا: عمليات التزين التي تقوم بها المرأة لزوجها.
سادسا: زراعة الشعر في الرأس لإخفاء الصلع.

القاعدة السادسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[107]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[108].

ويلاحظ أن هذه القاعدة هي قاعدة من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:
أولا: عدم إجراء العمليات التجميلية لأي عضو في الجسم قرر الأطباء عدم نجاح عمليته.
ثانيا: عدم ترقيع الجروح إذا كان فيها ضرر على الشخص.
ثالثا: بتر الأعضاء المتآكلة.

القاعدة السابعة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[109]:

---

105 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.
106 الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 210.
107 السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 105.
108 الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 205. الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ج 1، ص 265. الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 2، ص 359.
109 الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 207.

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الضرر لا يقره الشرع نهائيا، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، ورفعه بعد وقوعه واجب، ودفع الضرر مشروط بحسب الإمكان كليا إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، حيث إن دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز، ودفعه بضرر أعلى منه أولى بعدم الجواز؛ لأنه يزيد المفسدة فيترك على حاله[110].

ويلاحظ أن هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، استناد إلى قواعد المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، التي هي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[111].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: إزالة الأعضاء كالأنف أو الأذن أو الإصبع الزائد أو اليد أو الرجل أو الثدي المصاب بالمرض واستبداله بعضو بلاستيكي لسبب علاجي يقتضي ذلك.

ثانيا: زراعة شعر الرأس للأصلع.

ثالثا: إجراء عمليات التجميل للأنف أو الأذن أو الشفاة أو الثدي تصغيرا أو تكبيرا.

رابعا: شد جلد الوجه بما فيه شد الأجفان للمرأة كبيرة السن.

خامسا: ترقيع الجلد بسبب الحرق.

سادسا: تجميل الفكين وعلاجهما.

سابعا: تجميل الأسنان بالتقويم أو الزراعة وغيرها.

القاعدة الثامنة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[112]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فيتحمل ارتكاب الضرر الأخف، وتجنب ارتكاب الضرر الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر مفسدة لا تجوز إلا للضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها جاز ارتكاب الأخف؛ لاندفاع الضرورة به ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[113].

ويلاحظ أن هذه القاعدة بينت أن الضرر كله ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، فإن لم يُتمكن من إزالة الضرر نهائيا، وكان الضرر على درجات بعضه أشد من بعض، وكان لا بد من ارتكاب بعضه قيد هذا بارتكاب الضرر الأخف منهما دون الأشد، تقيدا لقاعدة "الضرر يزال"[114].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أولا: علاج الحالات الطارئة من بتر الأعضاء بسبب الحوادث أو الحروب

ثانيا: رتق غشاء البكارة لسبب مرضي.

ثالثا: الترقيع الجلدي بسبب الحروق أو أمراض الجلد.

رابعا: جراحات الثدي بإزالته لمرض.

---

[110] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 208.
الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 4، ص 334.

[111] الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ج 1، ص 256.

[112] الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م، ص 199.

[113] الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ج1، ص 260. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 219. الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 231.

[114] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 219.

خامسا: إجراء عمليات شفط الدهون للثدي عند الرجل أو المرأة، أو شفط الدهون من الأرداف أو البطن.
سادسا: إزالة الإصبع الزائد في اليد أو الرجل.
سابعا: إجراء عمليات تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو العكس.
ثامنا: إجراء عمليات التجميل للأنف والشفة الأرنبية والأذن والأسنان.

القاعدة التاسعة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[115]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن أحد الضررين لا يماثل الآخر فيزال الضرر الأعلى بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لعموم الضرر أو لخصوصه في حقيقته أو في أثره، وبذلك يرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه، ويدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[116].

ويلاحظ أن هذه القاعدة لها صلة بقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، إلا أن موضوع هذه القاعدة ترتبط بمجموع من يقع عليه الضرر، فإما أن يكون الضرر خاص بفرد أو أفراد معدودين، فيكون الضرر أخف الضررين، وإما أن يكون الضرر عام يصيب مجموع الأمة أو مجموعة أفراد، فيكون الضرر أشد الضررين، وبذلك يرتكب الضرر الخاص ويدفع الضرر العام[117].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:
أولا: الحجر الصحي على المصابين بالحروق.
ثانيا: منع رتق غشاء البكارة بعد الزنا.
ثالثا: الاستنساخ لزراعة الشعر في الرأس.
رابعا: إجراء عمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو الكس.
خامسا: إجراء عمليات التشوهات الخلقية مثل: إزالة الإصبع الزائد أو إضافة عضو كاليد أو الرجل المبتورة وما شابه ذلك.
سادسا: ما تتجمل به المرأة من الزينة كاستخدام وصل الشعر أو العدسات اللاصقة أو الوشم أو النمص أو التفليج وغير ذلك من الزينة الظاهرة.

القاعدة العاشرة: الضرر لا يكون قديما[118]:

معنى القاعدة إجمالا هو: أن الضرر إذا وقع تجب إزالته ورفعه؛ لأنه مفسدة، فسواء كان الضرر حادثا أم غير حادث فيجب إزالته، وليس قِدَم الضرر حجة في رفعه، بل متى وُجِد الضرر وثبت وجبت إزالته ولا عبرة بِقِدَمه، فالضرر القديم كالضرر الحادث في الحكم، والمراد بالقدم هو ما لا يُعرف مبتدأه[119].

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:
أولا: الحجر على الطبيب الجاهل الذي لا يحسن علاج المرضى.
ثانيا: تغيير شكل الأذن التي أصيب صيوانها وتآكل.

---

[115] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 197.
[116] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 235. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 197.
[117] الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 233.
[118] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 101.
[119] الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 6، ص 258. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 101.

ثالثا: إزالة إلتصاقات الأصابع بسبب الخلقة أو الحروق
رابعا: إجراء العمليات التي يتم فيها تعديل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس.
خامسا: إجراء عمليات التشوهات الخلقية أو الناتجة عن الحوادث الطارئة كالمواصلات بأنواعها أو حوادث الإصابات في العمل أو حوادث الحروق أو إصابات الحروب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على آخر المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
توصل الباحث من دراسة البحث الموسوم: أثر قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية، إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج

أولا: قاعدة "الضرر يزال" قاعدة فقهية كبرى يتفرع عنها قواعد كلية وضوابط تعين الفقيه والمفتي عند استحضارها بناء الأحكام الشرعية في ما يستجد من قضايا ومسائل فقهية.
ثانيا: تعرف العمليات التجميلية أنها: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهر.
ثالثا: تدور العمليات التجميلية الطبية في إجرائها ما يحققق مقاصد الشريعة سواء كانت العملية التجميلية ضرورية أو عمليةحاجية أو عملية تحسينية.

التوصيات

أولا: توسيع نطاق دراسة القواعد الفقهية وبيان تطبيقاتها على جميع قضايا التجميل الطبية.
ثانيا: تأهيل من يقوم من طلاب العلم الشرعي على دراسة قضايا التجميل الطبية لبيان الحكم الشرعي فيما يستجد منها.

المراجع

باشا: حسان شمسي، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثامنة عشرة، بكوالالمبور، ماليزيا.

البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، عام 1407هـ - 1986م.
بطال: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام 1988م.
الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1405هـ - 1985م.
جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2010م.
السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول، عام 1411هـ- 1991م.

شبير: د. محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة)، مكتبة الفلاح ، الكويت، عام 1989م، ج 2.

رفعت: محمد، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1399هـ-1979م.

الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1427هـ - 2006م.

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام 1409هـ - 1989م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1998م.

الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1313هـ.

الزيني: محمود محمد عبد العزيز، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1990م.

الشنقيطي: محمد بن المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، عام 1418هـ-199م.

الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، عام 1420هـ - 2000م، ج 3، ص 58. ابن منظور، لسان العرب.

ابن عابدين: محمد أمين الشهير، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1386هـ-1966م.

العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1423هـ-2003م.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام 1414 هـ - 1991 م.

عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، فقه التاجر المسلم، بيت المقدس، الطبعة الأولى، عام 1426هـ - 2005م.

قلعجي: محمد رواس – قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 1408هـ - 1988م.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1391هـ - 1971م.

موافي: أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضوابطه جزاؤه، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م.

المرداوي: علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض
النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، عام 1415هـ-1995م.
المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام 1356هـ.